

7408 - حكم الشرع في من ترك ثمن الهدي لأحد المطوفين

ليشتري له ويذبح عنه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل فيها عن حكم شرع في من ترك ثمن الهدي لأحد المطوفين ليشتري له ويذبح عنه. ثم علم بعد ذلك بانه لم يذبح عنه ولا عن غيره. أفيدونا أفادكم الله - [00:00:00](#)

من وكر شخصاً مطوفاً أو غيره أنابه ليشتري هدياً عنه يذبحه ثم لم يفعل الوكيل فهذا الوكيل أثم مجرم إذا كان ترك تنفيذ ما وكل إليه بدون عذر لكن لا تبرأ ذمة الموكل - [00:00:15](#)

وما دام فات وقت الذبح فبقي البدل وهو صيام عشرة أيام حيث مضى وقت صيام الثلاثة الأيام في الحج ولم يبق الا قضاء يصوم عشرة أيام في بلده ويطالب ذلك - [00:00:39](#)

الائم الذي قبض المال ولم يذبح يطالبه بالمال ويبلغ الجهة المسؤولة عن سعرته السيئة وهو اثم لان هذا ظلم واجرام في حق من ائتمنه وخيانة له لكن فعله ذلك لا يبى آ ذمة الحاج - [00:00:58](#)

من الذبيحة في وقتها فاذا فات وقتها انتقل الى البدل الذي هو الصوم عشرة ايام مجموعة لان وقت الصلاة في الحج قد مضى فلم يبق الا ظمها الا ظمها الى - [00:01:20](#)

ما يصام عند رجوعه الى وطنه فيكمل عشرة ايام وان شاء الله حجه صحيح تام احسن الله اليكم - [00:01:39](#)